

إحكام الأحكام

جواز اغتسال المرأة مع الرجل .

الوجه الثامن : في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة و الرجل من إناء واحد وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فإنهما إذا اعتقبا اغتراف الماء : كان اغتراف الرجل في بعض الاعترافات متأخرا عن اغتراف المرأة فيكون تطهيرا بفضلها .

ولا يقال : إن قولها [نغترف منه جميعا] يقتضي المساواة في وقت الاغتراف لأننا نقول : هذا اللفظ يصح إطلاقه - أعني [نغترف منه جميعا] - على ما إذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد .

وللمخالف أن يقول : أحمله على شروعهما جميعا فإن اللفظ محتمل له وليس فيه عموم فإذا

قلت به من وجه اكتفى بذلك و□ أعلم